# قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

## بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩

## فى شأن الدفاع المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى الصادر فى الإقليم الجنوبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية . وحماية المبانى والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية .

مادة ٢ — تشمل تدابير الدفاع المدنى ، بصفة خاصة ما يأتى :

( ١ ) تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية .

( ٢ ) تنظيم وسائل إطفاء الحرائق .

( ٣ ) تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات ، فى أعمال فرق الدفاع المدنى ، وإنشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة .

( ٤ ) إنشاء وتهيئة فرق عمليات الدفاع المدنى .

( ٥ ) تنظيم عمليات الكشف على القنابل التى لم تنفجر ، ورفعها .

( ٦ ) تقييد الإضاءة والمرور ، وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية .

( ٧ ) تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى .

( ٨ ) تكوين فرق مراقبى الغارات ، لإرشاد الجمهور ومساعدته .

( ٩ ) تكوين فرق مراقبى الحرائق ، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة .

( ١٠ ) تكوين فرق الكشف عن الإشعاعات الذرية .

( ١١ ) إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وإغاثة المنكوبين .

( ١٢ ) تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التى تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية ، وإنشاء مراكز للإسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف والتطهير لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات .

( ١٣ ) إقامة خنادق ومخابىء « عامة » وتهيئة مخابىء خاصة بالمبانى والمنشآت .

( ١٤ ) إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض ، ومهماتها ووسائلها .

( ١٥ ) تعليم المدنيين طرق الدفاع المدنى وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل .

مادة ٣ — تختص كل من المديرية العامة للدفاع المدنى بالإقليم الشمالى ومصلحة الدفاع المدنى بالإقليم الجنوبى بالآتى :

أولا — جميع أعمال الدفاع المدنى ، ولها فى سبيل ذلك إعداد المشروعات والخطط الخاصة بهذه الأعمال والإشراف على تنفيذها وتدبير ما يلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائلها وطرق نشر تعليمها بين الجمهور .

ثانيا — مواجهة الكوارث العامة التى يصدر — باعتبارها كذلك — قرار من رئيس الجمهورية ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب مباشرة من أية وزارة تقديم ما يلزم من أشخاص ومهمات وأدوات ، وأن تستخدم فرق الدفاع المدنى .

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى للدفاع المدنى برئاسة وزير الداخلية المركزى وعضوية كل من :

(١) وزير الصحة العمومية المركزى .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية المركزى .

(٣) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

(٤) وزير الخزانة المركزى .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

(٦) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية .

(٧) مديرى الدفاع المدنى بالإقليمين الشمالى والجنوبى .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء لرأيهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها .

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى وإقرار ما يعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — تشكل فى كل إقليم لجنة للدفاع المدنى برئاسة وزير الداخلية بالإقليم وعضوية كل من :

(١) الأمناء العامين بالإقليم الشمالى أو وكلاء الوزارات بالإقليم الجنوبى لكل من وزارات الداخلية والأشغال والمواصلات والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والتموين والاقتصاد والخزانة والتربية والتعليم .

(٢) مدير العمليات الحربية .

(٣) مدير العمليات الجوية .

(٤) مدير عام البريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالى أو مدير عام الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبى .

(٥) مدير عام الدفاع المدنى .

وتختص هذه اللجنة ببحث خطط ومشروعات الدفاع المدنى الخاصة بالإقليم ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه .

وتعرض قرارات اللجنة على المجلس الأعلى للدفاع المدنى لإقرارها .

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها كلما رأى ضرورة لذلك ويكون اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يصدر وزير الداخلية ، فى كل إقليم ، قرارا بالتدابير التى يجب على المجالس البلدية اتخاذها ، فى دوائر اختصاصها ، وتتخذ مجالس المديريات هذه التدابير ، بالنسبة للمرفق والمنشئات التابعة لها ، كما تتخذها فى الجهات التى ليس بها مجالس بلدية .

كما يصدر قرار بالتدابير التى يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمؤسسات الخيرية والمحال العامة والملاهى والمحال التجارية والصناعية والمنازل التى يحوى كل منها أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التى تحتاج إلى رقابة خاصة بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها وتعين هذه القرار المذكور .

مادة ٧ — تضع المجالس البلدية ومجالس المديريات خلال المدة التى تحدد لها مشروعات بالإجراءات اللازمة لاتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وتعرض على وزير الداخلية فى كل إقليم ، لاعتمادها ، وللوزير أن يدخل على هذا المشروع ما يراه من تعديل فى أى وقت

مادة ٨ — تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدنى مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١

مادة ٩ — لوزير الداخلية فى كل إقليم فى حالة الطوارئ أو الكوارث أو إعلان التعبئة ، أو من ينتدبه ، التصرف فى اعتمادات الدفاع المدنى ، سواء رصدت فى ميزانية الوزارة أو الطوارئ ( بما فى ذلك من إعانات تمنحها الوزارة للهيئات الخاصة ) .

وله أن يعهد إلى الوزارات والمصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها وتعيين الجهات والهيئات العامة والخاصة التى تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك للانتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة ، تحت مسئوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية .

مادة ١٠ — تخصص المجالس البلدية ومجالس المديريات الواقعة فى دائرتها الجهات التى يطبق عليها هذا القانون ، اعتمادا سنويا للقيام بتنفيذ تدابير الدفاع المدنى المفروضة عليها ، بحيث لا يجاوز هذا الاعتماد عشرة فى المائة بالنسبة للمجالس البلدية و ٣٪ بالنسبة لمجالس المديريات وذلك من صافى إيرادات كل منها ، ويحدد هذا الاعتماد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض وزير الداخلية ، بعد الاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية فى كل إقليم ويجوز زيادة هذه الاعتمادات بما لا يجاوز ضعف هاتين النسبتين بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — على ملاك العقارات المشار اليها فى المادة السادسة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التى تفرض على هذه العقارات ، بشرط الا تجاوز التكاليف خمسة فى المائة من قيمة العقار وتقدر هذه القيمة باعتبار عشرين مثلا للأجرة السنوية التى تتخذ أساسا لضريبة العقارات المبنية أو الأجرة السنوية الفعلية فى الجهات التى لا تفرض فيها هذه الضريبة .

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن، وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية، فى كل إقليم ، ويكون قرارها نهائيا

مادة ١٢ — يجوز أن يشترط فى رخص البناء ، قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدنى ، وأن يشترط أيضا إعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة . وتتحمل الدولة نفقات إعداد هذه المخابىء وتعويض مالك العقار عما يصيب عقاره من نقص فى قيمته بسببها .

وعلى ملاك المبانى المشار اليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ١١ ) خلال الميعاد المبين بها .

مادة ١٣ — يصدر وزير الداخلية ، فى كل إقليم ، قرارا بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بإنشاء المخابىء وغيرها من أعمال الدفاع المدنى ، المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتضمن القرار الذى يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات ، وذلك بالنسبة إلى العقارات التى يحددها وزير الداخلية فى كل إقليم .

مادة ١٤ — إذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الإدارة تنفيذها على نفقته .

مادة ١٥ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، إصدار قرار بإلزام ملاك المبانى والأراضى الفضاء بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى ، عند قيامها بهذه الأعمال فى عقاراتهم .

ويعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول كما ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر سريانه على الكافة .

ويعوض المالك عما يصيب عقاره من ضرر بسبب الأعمال المشار اليها فى الفقرة السابقة ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ١٦ — لوزير الداخلية، فى كل إقليم ، أو من ينديه، أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات ، وسواء كانت مبنية أو غير مبنية ، وعلى المنقولات اللازمة لإعداد المخابى العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين .

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته ، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها .

مادة ١٧ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أن ينشئ فرقا من المتطوعين ذكورا وإناثا يتعهدون بالتدريب على أعمال الدفاع المدنى فى أوقات فراغهم بقصد الاشتراك فى أعمال الدفاع المدنى ، ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم بقرار من وزير الداخلية، فى كل إقليم .

مادة ١٨ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أن يقرر فى أى وقت إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدنى ، للوثوق من كافة الوسائل الخاصة به .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو التمرينات المشار اليها أو يعترض تنفيذها ، بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو عشر ليرات سورية .

وتكون العقوبة فى حالة العود ، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائيا بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — لوزير الداخلية ، فى حالة التعبئة والكوارث العامة ، أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدنى ، وأن يعين فى قراراته العقوبات التى توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات المشتغلين فى مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة ، والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة ، أن يهجروا الجهات التى يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابى بذلك من مصلحة الدفاع المدنى بالإقليم الجنوبى أو المديرية العامة للدفاع المدنى بالإقليم الشمالى .

ولوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، بالاتفاق مع وزير الحربية أن يحظر الهجرة على أية فئة أخرى ، تكون أعمالها ضرورية فى استقرار المعيشة .

مادة ٢١ — يتولى وزير الحربية ، فى المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارة الحربية اختصاصات وزير الداخلية ، المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ٢٢ — تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة بقرار يصدره وزيرا الداخلية والحربية متضمنا الآتى :

(ا) واجب القوات المسلحة إزاء الدفاع المدنى فى الأحوال العادية .

(ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدنى ، وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية الخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات .

مادة ٢٣ — يكون للموظفين ، الذين يندبهم وزير الداخلية فى كل إقليم ، من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم ، صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها .

مادة ٢٤ — لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة مركبة لاستعمالها فى أغراض الدفاع المدنى أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له ويلزم المخالف بمصاريف إعادة الشىء إلى أصله .

مادة ٢٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ١٨ و ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية — ولا تجاوز عشرة جنيهات مصرية أو مائه ليرة سورية .

مادة ٢٦ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أن يحدد بقرار منه المدن والجهات التى يطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون — وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر